

مقترح لتميز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن المعاوضات الصورية الهادفة للتحايل على التمويل الربوي

محمد بن إبراهيم السحيباني

جمعية الاقتصاد الاجتماعي، الرياض، المملكة العربية السعودية

المستخلص. تقدم هذه الورقة بعض الملاحظات على القاعدة الاقتصادية المقترحة من الزرقا لتميز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي، ومقترح لإحكامها بحيث تستبعد المعاوضات الصورية التي تسعى للتحايل على التمويل الربوي. وتنطلق الورقة من التأكيد على الأهمية التطبيقية لهذه القاعدة في صورتها المنقحة، ثم تستعرض بشكل مختصر عقود المداينات الشرعية بهدف إبراز التفاوت الملحوظ بين خصائص هذه العقود، ودورها الممكن في تحسين تنقيح القاعدة. وتتطرق الورقة بعد ذلك للقيد الإضافي المقترح إضافته إلى القاعدة لتجنب المعاوضات الصورية، وآلية التحقق من الالتزام بهذا القيد من الناحية العملية. وتختتم الورقة ببعض الملاحظات الختامية حول البحوث المستقبلية في هذا المجال.

الكلمات الدالة: عقود المداينات الشرعية، المعاوضات الصورية، قاعدة اقتصادية

تصنيف JEL: G20, G21, G29

تصنيف KAUIE: H13, C2, C3

مقدمة

القاعدة. ثم تتطرق للقيود الإضافية التي يُقترح إضافتها للقاعدة بهدف إحكامها وتجنب المعاوضات الصورية. وتختتم الورقة ببعض الملاحظات الختامية حول مستقبل البحث في هذا المجال.

١. الأهمية التطبيقية للقاعدة

التساؤل الذي يحاول البحث الإجابة عنه مهمٌ: لكثرة السؤال عنه من طلاب الاقتصاد والتمويل وجمهور الناس، خاصة مع التوسع في صيغ التمويل المتوافقة شكلاً مع الشريعة مثل التورق المصرفي المنظم. وما يدل على أهمية الحاجة للتفريق بين المُداينات التجارية الشرعية والقروض بفائدة، أن وسائل الإعلام وكثيراً من المحللين الماليين أصبحوا يستخدمون مصطلح "القروض الإسلامية" عند الحديث عن سوق المصرفية الإسلامية، مع أن القروض الإسلامية كما أشار المؤلف "لا تجوز إلا حسنة؛ يسترد فيها الممول رأس ماله دون زيادة"، وهو ما لا يمارس فعلاً في المصارف الإسلامية. وأرجع السبب في هذا الاستخدام الخاطئ لمصطلح "القروض الإسلامية" إلى تنامي اعتماد المصرفية الإسلامية على منتج التورق المصرفي المنظم؛ لكونه - في النتيجة الظاهرة للمتمول وعموم الناس - لا يختلف عن القروض الربوية. ومن المعلوم أن المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي أصدر قرارات تحرم التورق المصرفي المنظم (١٤٢٤ و ١٤٢٨هـ)، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (١٤٣٠هـ).

تركز هذه الورقة على مناقشة نتائج بحث الزرقا الذي اقترح فيه قاعدة اقتصادية تجيب عن التساؤل المهم حول الفرق بين المُداينات التي فيها ربح مباح للممول مثل: بيع المرابحة، والقرض بفائدة (الربا) (الزرقا، ٢٠٢٢، ص. ٢٩ - ٤٩).

وقد توصل البحث للقاعدة الاقتصادية من خلال استقراء الأحكام الفقهية التفصيلية. وقدم البحث لهذه القاعدة بتعريفات مهمة عن: التمويل، والثروة الحقيقية، والربح، والمُداينات التجارية الشرعية، والتمويل المجرد، والقيمة المضافة. وتوصل البحث في نهاية المطاف إلى مقارنة أولية لقاعدة مقترحة بثلاث صيغ هي:

(أ) لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود لإنتاج ثروة حقيقية (أعيان أو منافع) أو لتبادلها.

(ب) لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية.

(ج) لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بنشاط مولد للدخل من خلال إنتاج ثروة حقيقية أو تبادلها.

وتقدم هذه الورقة بعض الملاحظات على النتائج التي توصل لها الباحث، ومقترحات لتحسين صياغة القاعدة. وتنطلق الورقة في ذلك من التأكيد على الأهمية التطبيقية لهذه القاعدة، والإشارة إلى الاختلاف بين عقود المُداينات الشرعية، ودورها الممكن في تحسين صياغة

واحدة في الوقت الذي يختاره العاقدان، كالبيع ولو بثمن مؤجل والصلح والقرض والهبة"

(٢) "عقود مستمرة، والتي بحسب موضوعها يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها، ولذلك تسمى أيضاً عقوداً زمنية، كالإجارة والإعارة وشركة العقد والوكالة" (الزرقا، ٢٠٠٤م، ص. ٦٤٤). وللتمييز بين العقود الفورية والمستمرة نتائج مهمة أبرزها: في حالة فسخ العقد الفوري، فإنه يفسخ بأثر رجعي، فيوجب التراد فيما نُقِد من التزامات العاقدين، أما العقد المستمر فيكون فسخه بلا أثر رجعي. فلا يستطيع المؤجر إزالة انتفاع المستأجر بالعين في المدة التي سبقت الحكم بالفسخ إذ أن انتفاعه قد تم. ومنها أن الالتزامات المتقابلة في العقد المستمر تثبت بصورة متناظرة بين الطرفين شيئاً فشيئاً، فما تم منها في جانب يتم ما يقابله في الجانب الآخر، وأن العقود المستمرة تُعد في النظر الفقهي بمثابة عقود متجددة في المدة التي يستغرقها التنفيذ، وعلى هذا يحق للمستأجر فسخ عقد الإجارة بطرء العيب الحادث على العين المؤجرة وهي في يده، خلافاً للبيع (الزرقا، ٢٠٠٤م، ص. ٦٤٥-٦٤٦).

وتعد مسألة التفريق بين العقود بحسب معيار الفورية والاستمرار من الأمور المرتبطة بالقاعدة المقترحة؛ لأن البحث في سبيل الوصول لهذه القاعدة اعتمد على عنصر الزمن كثيراً، فكان لزاماً تضمينه في القاعدة لفرز المعاوضات الربوية والصورية عن المداينات التجارية الشرعية. ذلك أن جميع عقود التمويل الشرعية وغيرها

ولهذا لم تعد أهمية القاعدة مقتصرة على التفريق بين المداينات التجارية الشرعية والقروض بفائدة، بل تجاوزت ذلك إلى التفريق بينها وبين صيغ المعاوضات الصورية التي لا تهدف للحصول على السلعة أو الخدمة المصرح بها في العقد، وفي مقدمتها التورق المصرفي المنظم. ومن وجهة نظري أنه لا يكفي استبعاد هذه المعاوضات الصورية بالقول "أن جميع المعاوضات التي وردت في نص القاعدة هي المعاوضات الرضائية المقصودة حقاً لطرفي المبادلة"، بل نحتاج لإضافة قيد أو قيود إضافية إلى القاعدة لاستبعاد هذه الصيغ الصورية. ونحاول في القسم التالي التعرف على خصائص عقود التمويل بالمداينات الشرعية التجارية والتي يمكن ان تسعفنا في استمداد هذه القيود.

٢. اختلاف عقود التمويل بالمداينات الشرعية التجارية

التمويل الربوي يتم بصورة بسيطة وواضحة وهي القرض بفائدة، ولكن في المقابل يوجد تفاوت ملحوظ بين عقود التمويل بالمداينات الشرعية التجارية، ويركز هذا القسم على مصادر هذا التفاوت، وعلاقتها بتسهيل المعاوضات الصورية، بهدف اشتقاق قيود إضافية تمنع أو تجعل من الصعب استخدام هذه العقود في معاوضات صورية هدفها الحصول على النقد.

وفي هذا السياق نلاحظ أن العقود تنقسم من حيث الفورية والاستمرار إلى:

"(١) عقود فورية وهي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمن ممتد يشغله باستمرار، بل يتم تنفيذها فوراً دفعة

(٢) عقود جائزة يحق لأحد طرفي العقد فسخه بمجرد إرادته دون التوقف على رضى الطرف الآخر كالإيداع، والإعارة، والوكالة، والشركة.

(٣) عقود ملزمة على أحد الطرفين، كالرهن والكفالة.

وقد أشار الزرقا (٢٠٠٤م، ص. ٥٢٤) إلى نوع من العقود الأصل فيها اللزوم، ولكن في طبيعتها شي من عدم اللزوم في ظروف محددة وذكر منها عقد الإجارة في الأعذار الطارئة والمزارعة قبل القاء البذر في الأرض. ولكن الفسخ في هذه الحالات ليس له أثر رجعي. وأشار إلى أن اللزوم قد يسلب من العقود اللازمة في حالات الفساد والإكراه وثبوت الخيار لأحد المتعاقدين، ولكن انسلاخ اللزوم في هذه الحالات له أثر رجعي.

وبالمقارنة، نجد أن عدم اللزوم يرتبط أكثر بالعقود المستمرة، وكذلك الأمر بالنسبة للعقود اللازمة التي في طبيعتها شي من عدم اللزوم في ظروف محددة؛ لأنها ممتدة زمنياً فتكون أكثر عرضة لسلب صفة اللزوم، كما في حالة الإجارة والمزارعة المشار إليها أعلاه، خاصة وأن الضرر على المتعاقدين من إنهاء العقد يكون أقل في حالة العقود المستمرة؛ لأن الالتزامات المتقابلة في العقد المستمر تثبت بصورة متناظرة بين الطرفين شيئاً فشيئاً.

وتلقي الورقة فيما يلي نظرة سريعة على عقود التمويل الأساسية التي تمت الإشارة إليها في البحث، بهدف إبراز ما بينها من فروق قد تكون مؤثرة في تحسين صياغة القاعدة الاقتصادية للتمييز بين التمويل بالمداينات الشرعية التجارية والتمويل الربوي.

عقود زمنية مستمرة ممتدة. فكما أشار المؤلف: "التمويل تأجيل لأحد العوضين المحددين في معاوضة، الممول فيها يبذل العوض المعجل؛ للمتمول الذي يصبح مدينا بالعوض المؤجل، ديناً محدد المقدار والجنس والأجل".

وعلى الرغم من أن الزرقا (٢٠٠٤م، ص. ٦٤٤) صنف البيع بثمن مؤجل والقرض ضمن العقود الفورية، باعتبار أن الزمن عنصرٌ غير أساسي في تنفيذ العقد، إلا إنه يمكن المجادلة بأن البيع الآجل وكذلك القرض من العقود المستمرة لأن الزمن أصبح عنصراً أساسياً في تنفيذه؛ خاصة في ظل اعتماد منتج المصرفية الشائع "المرابحة للأمر بالشراء" على البيع بثمن مؤجل، ولأن منفعة القرض - سواء كان حسناً أو ربوياً - لا تتحقق إلا بالتأجيل. وتجنباً للجدل حول تصنيف العقود، سوف نعد جميع عقود التمويل بالمداينات الشرعية التي تمارسها المؤسسات المالية في الوقت الحاضر عقوداً مستمرة، مع الأخذ في الاعتبار أن بعضها يستحيل أن تكون فورية كالإجارة والاستصناع، أو تنتفي منفعته للطرفين إذا كان فورياً كالقرض، في حين يقبل بعضها أن تكون فورية ونافعة، كما هو الأمر في البيع الحال. وهذا الفارق مهم خاصة وأن منتج المرابحة والتورق المصرفي المنظم يعتمدان على بيوع حالة (فورية) وبثمن أجل (مستمرة).

كما تنقسم العقود - ومنها العقود التي تستخدم في منتجات المالية الإسلامية - من حيث اللزوم والجواز إلى: (١) عقود لازمة لا يحق لأحد طرفي العقد فسخه إلا برضى الطرف الآخر كالبيع،

١-٣- القرض

تملك السلعة بالنسبة للمشتري في البيع الآجل تتحقق دفعة واحدة، وليس بالتدريج كما هو الأمر في المؤاجرات وعقد الاستصناع؛ ولهذا كان التردد في تصنيفه عقداً فورياً أو مستمراً. وهذه الميزة في البيع مهمة؛ لأنها تسهل من استخدامه في معاملات صورية هدفها التحايل على القرض الربوي، ولهذا نجد أن التورق المنتظم يعتمد على صفقات بيع، أحدها بثمن آجل. وبلا شك أن معرفة المسار السهل للتحايل على القرض الربوي، يساعد في ضبط القاعدة بما يجعلها تستبعد مثل هذه الممارسات الصورية.

٣-٣- السِّلْم

يتم في السِّلْم تعجيل الثمن وتأجيل تسليم السلعة المثلية. وعلى الرغم من أن السِّلْم عقد زمني تستمر فيها العلاقة بين البائع والمشتري مدة من الزمن، إلا أن منفعة تملك السلعة لا تتحقق إلا دفعة واحدة في المستقبل. في المقابل لا بد من تسليم الثمن في السِّلْم دفعة واحدة في بداية العقد، ولا يجوز أن يكون منجماً كما هو الحال في الثمن في البيع الآجل. وتبعاً لهذا الاختلاف بين المرابحة والسِّلْم في زمن تملك السلعة في مقابل الثمن، انتقل مركز الممول من البائع (في البيع الآجل) إلى المشتري (في السِّلْم).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون السِّلْم في المنافع، وفي هذه الحالة فإن استيفاء المسلم فيه لا يكون دفعة واحدة كالسِّلْم؛ بل بالتدريج كما هو الحال في منافع المؤاجرات كما نوضح الآن. وبمقارنة السِّلْم بالقرض والبيع الآجل، نجد أن التبادل ممكن مع انتفاء الأجل خلافاً للقرض واتفقاً مع البيع الآجل، ولكن وقوع

هو مبادلة مالين متماثلين، فلا تكون فيه مصلحة للمتعاقدين إلا بالتأجيل. أي أن التبادل ممتنع إذا انتفى الأجل (السويلم، ٢٠٢١ م، ص. ٩٠).

وكما أشار المؤلف، إذا وقع التأجيل مع شرط "رد القرض مع زيادة فهو قرض ربوي محرم، وإن كان بدون زيادة مشروطة فهو قرض حسن مباح، بل تحض عليه الشريعة بوصفه من أعمال البر". وعليه، فإن القرض الحسن هو مداينة شرعية، ولكن غير تجارية؛ لأنه لا يجوز فيها ابتغاء الربح، وبالتالي لا تخضع للقاعدة التي تركز على التمييز بين القرض الربوي والمدائيات التجارية الشرعية فقط. ولكن المعيار الذي توصل إليه السويلم في حق القرض ينطبق على عقود البيع الصورية كما في التورق المصرفي المنتظم، إذ لا مصلحة للمتعاقدين في إمضائها إلا مع التأجيل. وهذه نتيجة مهمة يمكن الاستعانة بها في تنقيح صياغة القاعدة.

٢-٣- البيع الآجل

من آثار عقد البيع سواء كان حالاً أم آجلاً انتقال ملكية السلعة المباعة إلى المشتري مباشرة بعد العقد، ولكن تظل العلاقة التعاقدية قائمة بين الطرفين في البيع الآجل حتى يسدد المشتري كامل الثمن للبائع. ويفترق البيع عن القرض بفارق مهم وهو أنه نافع للمتبادلين حتى مع انتفاء الأجل (السويلم، ٢٠٢١ م، ص. ٩١).

وعلى الرغم من أن البيع الآجل عقد زمني تستمر فيها العلاقة بين البائع والمشتري مدة من الزمن، إلا أن منفعة

إضافة لما تقدم، تتميز المؤاجرات في مقابل البيع الآجل والسَّلَم في قابليتها للتداول، حيث يمكن بيع ما يترتب عليها من دين من خلال بيع الأصول المؤجرة، كما تفضلها في المعاملة الزكوية، حيث ينظر للتمويل من خلال البيوع على أنه متاجرة، في حين تعد المؤاجرات من صور الاستغلال.

٣-٥- الاستصناع

لم يشر المؤلف لعقد الاستصناع إلا عرضاً، وبناءً على رأي من يعده ديناً. وفي الواقع أن العلاقة بين الصانع والمستصنع تستمر لفترة من الزمن، حيث تتطلب عملية الصناعة وقتاً قد يطول أو يقصر. ومن المقارنات بين عقود المُداينات الشرعية الأخرى والاستصناع:

(١) أن محل العقد في الاستصناع هو سلعة غير مثلية (العين المستصنعة) وليس منفعة أو خدمة مثلية، وهذا أهم فارق بين الاستصناع والسَّلَم.

(٢) أن هذه السلعة تحتاج لوقت لأجل اكتمال صناعتها، وتصبح سلعة قابلة للانتفاع، وهذا أهم فارق بين الاستصناع والإجارة التي يستوفي فيها المستأجر المنفعة تدريجياً بعد بداية عقد الإجارة.

(٣) أن منفعة تملك السلعة بالنسبة للمستصنع تتحقق دفعة واحدة بتاريخ الاستلام، وفي هذا شبه للاستصناع بالبيع الحال.

(٤) أن دفع ثمن السلعة المطلوب صناعتها يمكن أن يكون في بداية العقد، وفي هذه الحالة يكون المستصنع هو الممول كما هو الحال في المشتري في عقد السَّلَم

التأجيل في تسليم السلعة المثلية، يُصعب من استخدام السَّلَم في معاملات صورية هدفها التحايل على القرض الربوي.

٣-٤- المؤاجرات

التفرقة بين الممول والمتمول أكثر تعقيداً في حال المؤاجرات؛ لأن العوض منفعة لا تنتقل من المؤجر للمستأجر دفعة واحدة، بل تتولد كما أشار المؤلف "أنا فآن". وقد أحسن المؤلف صنعةً بإفراد المؤاجرات بتصنيف مستقل عن المبيعات مع أنها نوع منها؛ لوجود هذا الاختلاف المؤثر، وهي أنها لا تكون إلا عقوداً مستمرة، تستوفي المنفعة فيها بالتدرج خلال مدة العقد. أي لا يمكن أن تنتقل المنفعة بكاملها فوراً للمستأجر في مجلس العقد كما هو الحال في البيع سواء كان حالاً أو آجلاً، بل تستوفي مع مرور الزمن، إلى أن تتكامل في نهاية مدة الإجارة. وبناءً على هذه الخاصية، يمكن القول إن التبادل الحال ممتنع الوجود في المؤاجرات إذا انتفى الأجل؛ أي يستحيل عقلاً وجود عقد إيجار إذا آل الزمن (وهو متغير مستمر) إلى الصفر.

وعلاوة على هذا الفارق الرئيس بين المؤاجرات والبيع الآجل والسَّلَم، فإن عقد الإجارة يتمتع بمرونة أكبر من البيع الآجل والسَّلَم تبعاً لتوقيت تسليم الأجرة، حيث يقترب من عقد البيع الآجل في حال تأجيل تسليم الأجرة إلى نهاية مدة الإجارة، وحينئذ يكون الممول هو المؤجر. وفي المقابل يقترب أكثر من عقد السَّلَم في حال تسليم الأجرة في بداية مدة الإجارة، ويكون الممول في هذه الحالة هو المستأجر.

أو بعبارة أخرى زاد احتمال استخدام العقد فيما شرع من أجله، زادت مرونة العقد.

٤. صياغة منقحة للقاعدة

اقترح الزرقا (٢٠٢٢م، ص. ٣٦) ثلاث صيغ للقاعدة. وأميل إلى استخدام الصيغتين الأولى والثانية؛ لكونها استخدمت مصطلح "عقود" الذي يربط القاعدة أكثر بالمصطلحات الفقهية والقانونية؛ مما يجعلها أقرب للفهم وأسهل في التطبيق. وأميل أكثر للصيغة الثانية لأنها أعم في منع القروض سواء كانت نقوداً أو سلعةً مثلية، حيث ركزت على وجود اختلاف بين العوضين. علاوة على ذلك، يعد "اختلاف العوضين" وصفاً موضوعياً يمكن التحقق منه بسهولة في التطبيق العملي للقاعدة.

وكما سبقت الإشارة في القسم (٢)، لم تعد أهمية القاعدة مقتصرة على التفريق بين المدائيات التجارية الشرعية والقروض بفائدة، بل تجاوزت ذلك إلى التفريق بينها وبين صيغ المعاوضات الصورية التي لا تهدف للحصول على السلعة أو الخدمة المصرح بها في العقد، وفي مقدمتها التورق المصرفي المنظم. ولهذا فهناك حاجة إلى إضافة قيد أو قيود إلى القاعدة لاستبعاد هذه الصيغ الصورية. وقد أشار المؤلف لمدخل رائع لإضافة هذا القيد وهو المعيار الذي ابتكره السويلم (٢٠٢١م، ص. ٩٠) حول دور الزمن في التمييز بين المعاوضات الحقيقية والصورية، والذي يركز على معرفة أثر انتفاء عنصر الزمن على حافز المتعاقدين في إمضاء العقد. فالزمن في المدائيات التجارية الشرعية القابلة للتنفيذ الفوري تابعٌ لمعاوضات نافعة بذاتها، أي يكون للمتعاقدین مصلحة في

(٥) أنه يجوز دفع الثمن في الاستصناع حسب التقدم في انجاز صناعة العين، أو عند اكتمال صناعتها. وفي الحالة الأخيرة يختفي دور المستصنع بصفته ممولاً ويصبح مجرد متحوط، وعلى الصانع تدبير التمويل من مصادر أخرى. وقد أطلق تاج الدين (٢٠١٣م، ص. ٩-٣٨)، على الاستصناع مع تأجيل دفع كامل الثمن بالاستصناع التحوطي؛ الذي هو أقرب للعقود الآجلة التي يتم فيها تأجيل العوضين.

(٦) يعد المبيع في الاستصناع كما بين السويلم (٢٠٠٩م، ص. ١١٦) متعين حكماً، وبالتالي ليس مضموناً في الذمة.

وتدل هذه المقارنات على أن عقد الاستصناع يتميز بمرونة كبيرة في طريقة دفع الثمن مقارنة بعقود المدائيات الشرعية، في المقابل نجد أن وظيفة عقد الاستصناع التمويلية محدودة، وتقتصر على حالة تسليم كامل الثمن في بداية العقد. كما تبرز هذه المقارنات أن التبادل الحال ممتنع في الاستصناع إذا انتفى الأجل؛ لأن الصناعة تتطلب وقتاً. ولو كانت السلعة منتهية الصنع فتخرج عن الاستصناع، ويتم تبادلها ببيع حال أو أجل.

ويظهر من هذا التحليل لأنواع المدائيات التجارية الشرعية أنها ليست على نمط واحد على الرغم من أنها تؤدي إلى نشوء ديون في ذمة المتمول. فبعضها أيسر من بعض كوسيلة للتحايل. علاوة على ذلك، تختلف هذه المدائيات من حيث قدرة الدائن على بيع الدين، ومن حيث المرونة في تأخير البديلين، وتبعاً لذلك تختلف المعالجة الزكوية لكل صيغة من صيغ المدائيات. والملاحظة العامة أنه كلما ضعف احتمال استخدام العقد للتحايل

ملكية السلع في الاقتصاد: هل تبقى في ملكية أحد أطراف سوق التمويل؟ أو تنتقل للملكية إحدى وحدات قطاعات الاقتصاد الحقيقي؟ وفي الحالة الأخيرة هل تستمر في التنقل بين وحدات في قطاعات الاقتصاد الحقيقي أم تعود للملكية أحد أطراف سوق التمويل؟

٥. ملحوظات ختامية

قدم الزرقا قاعدة اقتصادية مهمة للتمييز بين التمويل بالمداينات الشرعية التجارية والتمويل الربوي، ولكن من المهم توسيع نطاق القاعدة بحيث تستبعد العقود الصورية التي تهدف للتحايل على تحريم التمويل الربوي. وتضمنت هذه الورقة مقترحًا لتنقيح القاعدة بهدف استبعاد هذه العقود الصورية. ومع ذلك، ما يزال هناك مجال لتطوير الأبحاث في هذا الموضوع المهم، ومن مجالات البحث الواعدة نقترح ما يلي:

أولاً: تنقيح القاعدة بشكل أفضل لتأخذ في الاعتبار التنوع في صيغ التمويل بالمداينات الشرعية التجارية، وآثارها فيما يتعلق بالقابلية للتداول، ووجوب الزكاة، وآلية التعامل مع حالات تعثر المدين في سداد دينه، وخاصة عدم إمكانية إعادة جدولة الدين.

ثانياً: دراسة الآثار الاقتصادية الكلية لصيغ التمويل بالمداينات الشرعية التجارية، لأن التركيز في الدراسات السابقة كان منصباً على بيان الآثار الاقتصادية الكلية لعقود المشاركة مقابل التمويل الربوي، وخاصة أثرها في استقرار الاقتصاد الكلي (ميلز وبريسلي، ٢٠١٤م، ص. ٧٦). فمن المهم تضمين آثار التمويل بالمداينات الشرعية التجارية على كفاءة واستقرار الاقتصادي الكلي. وتعد محاولة السويلم (١٤٣٣هـ) خطوة في هذا الاتجاه. ونقترح

إمضائها حتى مع انتفاء عنصر الزمن. وبخلاف ذلك، لا يوجد أي حافز للطرفين في إمضاء التمويل الربوي، إذا انتفى الأجل. وينطبق هذا المعيار العملي أيضاً على عقود البيع الصورية - كما في التورق المصرفي المنظم - إذ لا مصلحة للمتعاقدین في إمضائها إلا مع التأجيل.

وفي محاولة لتنقيح القاعدة بإضافة القيد المانع من دخول المعاوضات الصورية، نلاحظ أن الصيغتين الأولى والثانية أكثر مناسب لإضافة هذا القيد، والذي اقترح أن يكون بصيغة: "ويكون للطرفين مصلحة في إمضائها مع انتفاء التأجيل". ويعود الضمير في "إمضائها" إلى أي العقود الموصوفة في القاعدة. فتصبح القاعدة المنقحة بحسب الصيغة الثانية كالتالي:

"لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينات، إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية، ويكون للطرفين مصلحة في إمضائها مع انتفاء التأجيل".

ويقضي هذا القيد الإضافي بلا ريب على أشهر الحيل كالعينة والتورق المصرفي المنظم، ويضمن ألا يحصل على التمويل إلا من يريد الانتفاع بالسلعة محل صفقة التمويل. وعملياً، يمكن التحقق من الالتزام بهذا القيد الإضافي من خلال مراقبة سوق التمويل للتأكد من عدم استخدام السلعة الواحدة من قبل الممول نفسه لتمويل أكثر من ممول. وبلا شك أن وجود رقم مميز لكل سلعة يسهل من عملية المراقبة. وسيؤدي تطبيق التقنيات المالية وخاصة تقنية سلسلة الكتل "Blockchains" إلى تخفيف تكلفة مراقبة سوق التمويل للتحقق من الالتزام بهذا القيد؛ لأنها تضمن عدم استخدام السلعة الواحدة في أكثر من صفقة في وقت واحد، كما تُمكن من تتبع

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. (٢٠٠٣م)،
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار رقم (٢) في الدورة
(١٧) بشأن التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت
الحاضر، مكة المكرمة.

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. (٢٠٠٨م)،
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار رقم (٤) في الدورة
(١٩) بشأن المنتج البديل عن الوديعة لأجل، مكة المكرمة.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠٠٩م)، قرار رقم: ١٧٩
(١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف
والمصرفي المنظم)، منظمة التعاون الإسلامي، إمارة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

ميلز، بول وجون بريسلي. (٢٠١٤م)، التمويل الإسلامي:
النظرية والتطبيق، ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق
المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الرياض.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Palley T. (2007), Financialization: What It Is and
Why It Matters, Working Paper No. 525, The
Levy Economics Institute and Economics for
Democratic and Open Societies, Washington,
D.C. available at: <https://bit.ly/3VvWHBy>.

Transliteration of Arabic references

Tag el-Din, Seif al-Din Ibrahim. (2013). *Nahw
Muntaj Islamic Jadid lil Suq al Sina'iya Al
Ajila: Al Istisna Al Tahawuti lil Tamwil bi Al
Musharaka. ISRA International Journal of
Islamic Finance*, 4 (1), 9-38.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) An
economic maxim to distinguish Shari'ah
commercial-debt-financing from riba
financing. King Abdulaziz University

في هذا السياق دراسة أثر عقود التمويل بالمشاركات
والمداينات الشرعية مقارنة بالقروض بفائدة على درجة
أمولة (Financialization) الاقتصاد، أي أثر هذه
العقود مقارنة بالتمويل الربوي في تعاضم الجانب المالي
على حساب الاقتصاد الحقيقي (Palley, 2007).

أولًا: المراجع العربية

تاج الدين، سيف الدين إبراهيم. (٢٠١٣م)، نحو منتج
إسلامي جديد للسوق الصناعية الآجلة: الاستصناع
التحوي للتمويل بالمشاركة، مجلة اسرا الدولية للمالية
الإسلامية، ٤ (١)، ٩-٣٨.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م)، قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل
بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي، مجلة
جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٣٥ (٣٤)،
ص ص. ٢٩-٤٩.

الزرقا، مصطفى أحمد. (٢٠٠٤م)، المدخل الفقهي العام،
الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.

السويلم، سامي. (٢٠٠٩م)، قضايا في الاقتصاد والتمويل
الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،
دار كنوز اشبيليا، الرياض.

السويلم، سامي. (٢٠١٢م)، الاقتصاد الإسلامي في عالم
مركب: دراسة استطلاعية باستخدام المحاكاة على مستوى
الوحدة، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

السويلم، سامي. (٢٠٢١م)، مدخل إلى أصول التمويل
الإسلامي، الطبعة الثانية، نماء للبحوث والدراسات،
بيروت.

The Islamic Fiqh Council in the Muslim World League (2003), Resolution No. (2) in session (17) regarding Tawaruq, Makkah Al-Mukarramah.

The Islamic Fiqh Council in the Muslim World League (2007), Resolution No. (4) in session (19) regarding Al Muntaj al Badil an Wadiya lil Ajal, Makkah Al-Mukarramah.

International Islamic Fiqh Academy, Organization of Islamic Cooperation (2008), Resolution No. 179 (5/19) regarding Tawaruq. Emirate of Sharjah, United Arab Emirates.

Mills, Paul and John Presley (2001), *Islamic Finance: Theory and Practice*, Translation by SABIC Chair for Islamic Financial Markets Studies, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh.

Journal of Islamic Economics, vol. 35/3.pp-29-49 .

Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (2004). *Al Madkhal Al-Fiqhi Al-Aam*, 2nd Ed, Dar Al-Qalam, Damascus.

Al-Suwailem, Sami (2009), *Qadaya fi Al Iqtisad wa al Tamwil al Islami*, International Islamic Organization for Economics and Finance, Kunuz Ishbilia, Riyadh.

Al-Suwailem, Sami. (2012). *Al Iqtisad al Islami fi Allam Murakkab*. SABIC Chair for Islamic Financial Markets Studies, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.

Al-Suwailem, Sami (2021), *Madkhal ila Usul al Tamwil al Islami*, 2nd Ed, Nama for Research and Studies, Beirut.

A Proposal to Distinguish Shari‘ah commercial-debt-financing from Fictitious Exchanges used as stratagem to Overcome the Prohibition of Ribā

Mohammed I. Al-Suhaibani

Association of Social Economics, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. This paper provides some observations on the economic maxim proposed by Zarqa to distinguish financial products based on Shari‘ah-compliant commercial debts from usury-based financing and products, along a proposal to systemize the rule in a way that excludes prohibited financial products using deceitful contracts. The paper highlights the importance of this rule in its revised form, briefly reviews Shari‘ah-compliant commercial debt-based financial products and highlights the obvious differences between the characteristics of these and other contracts, as well as its potential role in developing the Zarqa Rule's revision. The paper then discusses the additional controls to supplement the Zarqa rule for financial products to avoid deceptive contracts and proposes a practical approach to monitor compliance with this control. The paper concludes with some suggestions for further research in this area.

Keywords: legitimate commercial debts, fictitious exchanges, an economic base.

JEL Classification: G20, G21, G29

KAUJIE Classification: H13, C2, C3

محمد بن إبراهيم السحيباني حصل على البكالوريوس ثم الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٩٩٠م ، ثم الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا عام ١٩٩٤م، ثم الدكتوراه من الجامعة نفسها عام ١٩٩٨م. عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أستاذًا مساعدًا في قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، وترقى في القسم حتى حصل على درجة الأستاذية في عام ٢٠٠٨م. تولى عدة مناصب في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة من أبرزها عميد الكلية عام ٢٠٠٨م ولمدة سنتين، وقسم التمويل والاستثمار في الكلية منذ إنشائه عام ٢٠٠٧م ولمدة عشر سنوات. عين أستاذًا لكرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية في الجامعة في عام ٢٠١٠م. عمل الدكتور السحيباني مستشارًا اقتصاديًا وعضوًا في لجان ومجالس إدارات في عدة جهات حكومية وخاصة وغير ربحية. نشر عدد من البحوث بالعربية والإنجليزية في مجلات علمية محكمة محلية ودولية، وعرض العديد من أوراق العمل في مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش متخصصة. للمزيد من المعلومات عن أبحاث المؤلف يمكن الرجوع إلى الموقع التالي: <https://cutt.us/jKfdD> البريد الإلكتروني: mohisuh@gmail.com.